

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبسيط مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاري :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

### قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

النوع النباتي	اسم الصنف	المنجذب	م
ثوت	Erika	شركة CENTRO DI RICERCA PER LA FRUTTICOLTURA (ROMA) (CRA-FRU)	١
بطيخ	HIGHSWEET	شركة Nunhems B. V.	٢

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

صدر في ٢٠١٢/١٧/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل